

## قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة

مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الدقهلية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الدقهلية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٦١٠٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وواحد وستون مليوناً وخمسة وأربعين ألف جنيه).

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٧٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وسبعين مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٤٥٢٦٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣١٧٤٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة وستون مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرة ملايين من الجنيهات) .

### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨٤٠٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثمانون مليوناً وخمسة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨١٣٤٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ مبلغ ٨٤٤٥٠٠ جنيه فقط وقدره أربعة وثمانون مليوناً وخمسة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٨١٣٤٥٠٠ جنيه منها مبلغ ٤٤٨٧٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٢٧٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .  
(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

الطباطبائي

卷之二